

الغسل

الغسل للصلاة بعد ممارسة العادة السرية

السؤال: شاب يقول: أبلغ من العمر ثمانية وعشرين سنة، ويقول: إنه إذا استخدم العادة السرية يغتسل بعدها ثم يصلي، فهل تصح صلاته؟

الجواب: لا شك أن العادة السرية القول المرجح فيها أنها محرمة، وأنها اعتداء وتعدّ لما أباح الله -جل وعلا- **{وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ}** [المؤمنون: ٥ - ٧]، فهذا عادٍ ومعتدٍ ومتعدٍّ لحد الله، لكنه مع ذلك إذا فعلها واعتترف بالذنب وتاب من ذلك تاب الله عليه، فإذا اغتسل بعدها؛ لأنها موجبة للغسل لا سيما إذا خرج المني دفقًا بلذة فإنه يجب عليه الغسل، وإذا صلى فصلاته صحيحة -إن شاء الله- إذا كانت بشروطها وأركانها وواجباتها.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التاسعة والثلاثون، ١٤٣٢/٦/١٨.